فاذا فسرتم اختلفوا في ذكر اختلاف يفسد الشهادة ردها والا فلا محيط والشهادة
لا ترد بمجرد التهمة في دعوى الخلاصة رجل ادعى على آخر مالا واقام البينة
ولو قال المدعى عليه للقاضي حلفه انا محق او حلفه ان شهوده شهدوا بالحق لا يحلف
وكذا في كل موضع كان بخلاف الشرع ولو اراد المدعى عليه ان يحلف الشاهد
بالله لقد شهد بالحق لا يحلف وفي ملتقط السيد رحمه الله هذا اذا انكر شهادته
لا يحلف عليه شهدوا ان جميع ما في قرية فلان من الدور والارضين وغيرها التي
هي موقوفة لفلان ميراث من جهة لفلان ابنه هذا المدعي لا وارث له غيره ذكر
في الفتاوى الصغرى ان الشهود ان كانوا عرفوا حدود ذلك جاز والا فلا وقيل
اذا كانوا لا يعرفون حدوده لا يحل لهم الشهادة وان عرفوا الا انهم لم يشهدوا به
فالقاضي لا يقبل شهادتهم وهو الاصوب محيط سئل شمس الاسلام الاوزجندي
عن الشهود اذا قالوا بالفارسية كواهي دهيم كه اين عين مدعى به ملك اين مدعي
است قال يقبل شهادتهم وقيل ينبغي ان لا يقبل لان قولهم كواهي دهيم في العرف
للاستقبال وللحال كواهي مي دهيم وفي فتاوى النسفي سئل عن شهود كان في لفظ
شهادة كل واحد منهم كواهي مي دهيم كه فلان چيز آن فلان است هل يكون هذا
بمنزلة قوله ملك فلان است قال نعم وكان ظهير الدين المرغيناني رح يقول ينبغي ان يستفسرهم
القاضي انهم ارادوا به الملك او غيره فان فسروا اخذ بتفسيرهم وان فسروا او غابوا او
ماتوا يقضي بشهادتهم بالملك وفي بيع التعاطي يشهدون بالاخذ والاعطاء وقيل لو شهدوا
بالبيع يجوز واذا شهدوا انه حق هذا المدعي ولم يقولوا ملكه يقبل وقيل ينبغي ان
يستفسرهم عن الحق ان ارادوا به الملك او غيره فيبنى عليه وعلى هذا ادعى ان هذه
الدار حقي ولم يقل ملكي هل يصح الدعوى واذا شهدوا على اقرار رجل بشراء
محدود او ما اشبه ذلك لا بد ان يذكروا في الشهادة انه اقر على نفسه او يقولوا
اقر بشرائه لنفسه واذا شهدوا ان هذا العين ملك هذا المدعي وفي يد هذا المدعى
عليه بغير حق ولم يقولوا فواجب عليه قصر يده وتسليمه الى هذا المدعي حكي
عن الشيخ الامام السعدي رح ان فيه اختلاف المشايخ رح منهم من قال لا بد ان
يقولوا ذلك ومنهم من قال لا حاجة ويجبر المدعى عليه على التسليم اذا طلب

المدعي

المدعي التسليم وعليه ادركت كثيرا من المشايخ في زماننا قال الشيخ الاسلام
هذا وانا افتي ان في هذه الشهادة قصورا ولو شهدوا انه حقه ولم يشهدوا انه
ملكه قال شمس الاسلام يقبل وقال القاضي الامام لا يقبل وكذا لا يقبل في
دعوى الحق لانه مجهول صرف او رهن او انه مستأجر او تحت خزانته ولو شهدوا بالشراء
وقبض المبيع ولم يذكروا الثمن سئلوا قبض المبيع بامره فان لم يجيبوا لم يقبل
وان ماتوا قبل ان يسئلوا حمل على انه قبضه بامره فيقضي بالملك فاسدا بالقبض
ولو شهدوا انه باعه وقبض الثمن وان لم يبينوا الثمن وكذا لو شهدوا باقرار
البايع انه باعه وقبض الثمن وان لم يذكروا قبض الثمن لا بد من بيان الثمن
في شهادات العتابي وفي باب الشهادة في الشراء والبيع من المبسوط ادعى رجل
شراء في يد رجل وشهد شاهدان ولم يسميا الثمن والبايع ينكر ذلك فشهادتهما
باطلة وكذا لو سميا الثمن واختلفا في جنسه او في مقداره وان شهدوا على اقرار
البايع بالبيع ولم يسميا ثمنا ولم يشهدا بقبض الثمن فالشهادة باطلة وان قالا
اقر عندنا انه باعها منه واستوفى الثمن ولم يسم الثمن فهو جائز ومن هذا القائل
يقول لو سئل القاضي عن الشاهد هو في يد البايع بغير حق فقال الشاهد ما
ادري يقبل الشهادة على الملك محيط وفيه شهدا ان لهذا في هذه الدار الف
ذراع فاذا الدار خمسمائة ذراع او شهدا ان في هذا القراح عشرة اجربة فالقراح
خمسة اجربة فالشهادة باطلة ولو كان اقر بذلك اخذ المقر له كلها شهدا ان شاة
هذا دخلت غنم هذا ولم يعرفا الشاة لا يقبل ولو شهدا انه غصب شاة هذا
وادخلها في غنمه قضيت عليه بالقيمة ولو شهدا ان داره في دار هذا ولم يحدوا
من اي موضع الى اي موضع فالشهادة باطلة ولو شهدا انه غصب داره فادخلها
في داره قضيت عليه بالقيمة محيط رجل ادعى على رجل مائة درهم او مائة من
من الحنطة او ما اشبه ذلك فقال المدعى عليه قد قضيته او قال اوصلته او قال
بالفارسية گزارده ام رسانيده ام ايچ دعوى كه بايد وجاء بشهود فشهدوا
انه دفع اليه مائة درهم او اعطاه مائة من ولم يقل الشهود اعطاه من هذه المائة
التي ادعاها المدعي قبلت شهادتهم وفي فتاوى النسفي لا يقبل ما لم يشهد

Copyright © King Saud University